

# هل يجوز للفقير أن يخبر الغني أنه يعرف فقيرا ويقصد نفسه ويأخذ الزكاة؟

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. غني وجب في ماله الزكاة قال له الرجل اعرف شخصا يحتاج الزكاة وقصد نفسه ولكن لا يريد ان يبين ذلك تعففه - [00:00:00](#)

وهو يريد ان يكون من اهل الالة لا يسألون الناس هل يجوز له اخذ المال وهو من اهل الزكاة هذه المسألة الجمهور يقولون لا يأخذ جمهور اهل العلم. وذهب بعض اهل العلم الى انه يأخذ - [00:00:12](#)

ومنهم من توسط وقال ينظر الى القرائن وهذا اظهر فان كان مثلا يختلف اذا كان مثلا اعطاه وهو آ لا يعرفه مثلا او يعرفه لكن لا يتحقق من حاله وقال اعطاه الفقراء - [00:00:31](#)

الظاهر على انه اخرج. فعليه ان يستأذن يراد ان يأخذ اذا تبين من حال اعطاء انه ما نوى يعني اخرجته يعني لو قال اخذ ربما قال لا تأخذ لا انت اوصلها الى الفقراء والمحتاجين لانه - [00:00:48](#)

ربما صدق يعني صدقه في انه آ يعرف لكن توقف مثلا في حاجتي وان كان لا انه آ صاحب الزكاة يثق به وينس اليه مثلا وان كان لا يعرف حاجته لكن بينهم مودة وهي وربما لو علم انه محتاج بادر اليه قبل السؤال - [00:01:05](#)

في هذه الحال لا بأس ان يأخذ لانه ربما لا يريد ان يخرج نفسه امام صاحب المال لانه يعني يجد حرج ويريد تعفف مثلا يريد ان يطلب يأخذ على هذا الوجه لا بأس فالقرائن لها اثر - [00:01:28](#)

حينما ولا الاصل الوكيل انه لا يأخذ العصر لان الوكيل يقوم مقام الموكل بانه ينوب عنه كما ان الاصيل لصاحب المال يجب عليه ان يصرف المال للفقراء كذلك وكيله قائم وقام يجب ان يصف المال - [00:01:49](#)

من اعطاه اه المال لهم فلا يأخذ شيئا الا اذا دلت القرين على ذلك فلا بأس من ذلك - [00:02:07](#)